المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء

الصراف الآلي
وحجية الأوراق الصادرة منه

((دراسة مقارنه))

إعداد الطالب
شايف بن محمد بن ناصر محمد

إشراف
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبدالله أبا الخيل

العام الجامعي
1430- 1431هـ.

المُقَدِّمه

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

فإن المعاملات المالية المعاصرةتعددت طرقها ووسائلها في جميع المجالات الاقتصادية ودينننا الاسلامي بمنهجه الشامل يسع كل ما يجد من أمور البشر ، ويكيف ذلك بحسب أصوله وقواعده العامة ؛ لأنه منهج كامل رباني وقد نظم للمسلمين شؤون دينهم كما نظم لهم شؤون دنياهم .

ومما استجد من المعاملات المالية اليوم المعاملات التي تجري بواسطة الصراف الآلي وما يصدر منه من أوراق ، ولما لهذا الموضوع من أهمية وخاصة الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي ، وما مدى حجتها في الاثبات ، فقد أحببت البحث في هذا الموضوع .

والله ولي التوفيق والسداد

أسباب إختيار الموضوع :

1. كثرة التعامل عن طريق الصراف الآلي ، بأنواع من المعاملات المختلفه التي ينبغي دراستها .
2. إن هذا الموضوع جديد و لم يسبق بحثه .
3. استجابة لتوجيه معالي مدير الجامعة شيخنا الدكتور / سليمان أبا الخيل - حفظه الله – حيث إنه يحث طلابه على بحث المواضيع الجديده التي تفيد الأمه .
4. الرغبة لبحث هذا الموضوع .

أهداف موضوع البحث

1. إضافة البحوث الجديدة إلى المكتبة ليستفيد منها الناس ويتبصروا في واقع المعاملات ويتفقهون في دينهم .
2. إبراز حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي وقوتها الثبوتية .

الدراسات السابقة

الموضوع جديد و لم يسبق دراسته وليس له مراجع مدونة ، ولذا فبحث هذا الموضوع له أهمية قصوى ، حيث إنه يضفي شيئاً جديداً في تقعيد المعاملات عبر الصراف الآلي .

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج كتابة الموضوع وهو كما يأتي:

1- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
2- الاعتراف بالسبق لأهله.
3- أُبين الموضوع من الناحية الفقهية حسب الإمكان.
4- أجتهد في ترتيب الأفكار ترتيباً متناسقاً.
5- أذكر خلاف العلماء في المسألة إن وجد.
6- أُبين الراجح في الآراء الفقهية مع دليل الترجيح.

الثاني: منهج التهميش في البحث كما يأتي:

1- بيان الآيات القرآنية بسورها وأرقامها.
2- عزو الأحاديث النبوية إلى مصدرها الأصلية.
3- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى مصادرهم الأصلية.
4- ترجمة الأعلام الذين يمر ذكرهم في البحث ما عداء الأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والمعاصرين ومن يقوم مقامهم في الشهرة والمعرفة.

الثالث: منهج البحث من الناحية الشكلية كالتالي:

1- الاعتناء باختيار حرف الطباعة في العناوين وصلب الموضوع والهوامش.
2- العناية بعلامات الترقيم والقواعد الإملائية.
3- العناية بتقسيم البحث.
4- أضع الآيات بين قوسين مميزين، على الشكل ﴿ ﴾.
5- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).
6- وضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين قوسين مميزين، على هذا النحو " ".
7- وضع النصوص النظامية بين قوسين مميزين، على هذا النحو « ».

أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، مبحثين ، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقــدمــة: وتشتمل على:

1- افتتاحية.
2- أسباب اختيار الموضوع.
3- أهمية الموضوع.
4- الدراسات السابقة.
5- منهج البحث.
6- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، ويشمل ما يأتي :

1. **تعريف جهاز الصراف الآلي .**
2. **تعريف بطاقة الصراف الآلي**

المبحث الأول: أهم العمليات التي يتم إجراؤها من خلال جهاز الصراف الآلي وفيه مطلبان

المطلب الأول: المعاملات التي تجري عبر الصراف الآلي .

المطلب الثاني: موقف الفقه من هذه العمليات .

المبحث الثاني : حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي .

وفيه .

المطلب الأول : المقصود بالأوراق الصادرة عن الصراف الآلي .

المطلب الثاني : حجية الأوراق في مواجهة البنك .

المطلب الثالث : موقف الفقه من حجية الصادرة عن الصراف الآلي .

المطلب الرابع : المحكمة المختصه بالنظر في التراعات الناشئة عن استخدام الصراف الآلي .

الخاتمة .

- أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس.

- فهرس الآيات .
- فهرس الاحاديث والآثار .
- فهرس الاعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

1. تعريف الصراف الآلي :

كلمة «الصَّراف» مشتقة من مادة «صَرَفَ» من باب: «ضرب يضرب(1).

والصَيْرَفِيّ والصَّراف من «المُصارَفة» والصَّراف :

هو من: يبدل نقداً بنقد والصرافة مهنة الصراف(2).

وكلمة: الآلي: نسبة إلى الآلة، وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى فعل الشيء كالقلم آلة الكتابة،والسكين آلة القطع.

والمفهوم العام للآلة عند الناس في الوقت الحاضر هو الجهاز الذي يعمل من تلقاء نفسه بمجرد إدخال البطاقة وإدخال الرقم السري، ثم الاختيار لأي نوع من أنواع الخدمات المتاحة، ثم يقوم الجهاز بتنفيدها آلياً دون الحاجة إلى وجود موظفين، ومحاسبين، ومن هنا سُمي هذا الجهاز بـ«الصَّراف الآلي»

اصطلاحاً:

بعد البحث عن تعريف للصراف الآلي في الاصطلاح لم أجد له تعريفاً معيناً، ونستطيع أن نعرف جهاز الصراف الآلي بما يلي:

الصراف الآلي: هو محطة طرفية مزودة بجهازي إدخال وأربعة أجهزة اخراج متصل بالمعالج المضيف – شبكات الصراف الآلي .

---

(1) انظر: القاموس المحيط، مادة: صرف، للفيروزآبادي، طبعة دار التراث العربي.

(2) انظر: مختار الصحاح، مادة: صرف، للرازي

2. تعريف بطاقة الصراف الآلي

البطاقة ، ككتابة: أي: على وزن كتابة، وهي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب، التي فيها رقم ثمنه(3).

واستعمال لفظ البطاقة قديم، حيث ورد على لسان أفصح البشر ρ في حديث البطاقة المشهور، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ρ: (إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهت الرجل، فيقول: لا، يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك فتخرج له بطاقة فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، قال فتوضع السجلات في كفة، قال فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة ولا يثقل شيء «بسم الله الرحمن الرحيم».

قال محمد بن يحيى أحد رواة الحديث: «البطاقة: الرقعة، وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة»(4).

فدل هذا الحديث الشريف على أن لفظ (البطاقة) معروف في لغة العرب من القديم، مما يؤكد أنها لفظة عربية فصيحة.

وبعد ذلك صنعت البطاقات من المعدن، يحضر عليها الرقم أو الاسم، حتى عرفت مادة البلاستيك، أصبحت البطاقات اللدائنية تصنع من البلاستيك غير المرن يتم تشكيله على هيئة رقائق، وبعد تجميع الرقائق يتم الطباعة عليها حسب أساليب الطباعة المقصودة، واستخدام خلطة أحبار مناسبة، وبعد ذلك يتم تثبيت الشريط الممغنط، ومن ثم تغطى البطاقة بطبقة معينة، لحماية ما عليها من معلومات تمت طباعتها عليها، ويلصق على البطاقة شريط التوقيع سطحياً تحت الشريط الممغنط(5).

المبحث الأول

---

(3) انظر: القاموس المحيط، مادة (بَطَقَ) ص 801، ومختار الصحاح، مادة بطق، ص56.

(4) أخرج هذا الحديث، الإمام الترمذي، في كتاب الإيمان برقم (2639)، وقال بأنه: حسن غريب، وأخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند برقم (6994).

(5) انظر: جرائم بطاقة الائتمان، مرجع سابق ص20 وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص 717، وانظر: البطاقات اللدائنية للدكتور/ محمد العصيمي ص87 و ص 89. وانظر: مجلة الشبكة السعودية، العدد الخامس عشر ص26.

أهم العمليات التي يتم إجراؤها من خلال جهاز الصراف الآلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعاملات التي يتم إجراؤها عبر الصراف الآلي .

عندما ننظر إلى المعاملات المالية التي يتم تنفيذها بواسطة الصراف الآلي نجدها كثيرة من ذلك ما يأتي :

أولا : السحب ببطاقة الصراف الآلي .

فمن خلال الحساب الجاري المودع في البنك المصدر للبطاقة .

ويحق للبنك التصرف فيه مع ضمانه ، ويحق لصاحبه أن يسحبه في أي وقت يريد (6)

ثانياً : السحب ببطاقة الإئتمان ويتم السحب النقدي ببطاقة الائتمان غالباً على الحساب غير المغطى (المكشوف) لمدة سماح محددة للعميل (7)

لا يتقاضى البنك رسوماً أو فوائد خلال هذه المدة ، وبعد إنتهاء فترة السماح يبدأ البنك بحساب الفوائد على حامل البطاقة المدين .

وينبغي أن يفرق بين السحب من الحساب الجاري والحساب المغطى وبين الحساب على المكشوف .

فالسحب من الحساب الموجود لدى البنك لا يستحق البنك إلا الأجره فقط بشروطها من ذلك كونها مقابل الاتعاب وتكاليف البنك الفعلية بدون زيادة .

أما السحب على المكشوف فهو قرض ، فإذا سحب شخص من حساب بطاقة الائتمان مثل بطاقة (ماستر كارد الائتمانية أو بطاقة فيزا الائتمانية) فهو قد قام بعملية اقتراض من حساب البنك المالك لجهاز الصراف الآلي ، ويحرم أخذ فائدة على ذلك (8)

المطلب الثاني

موقف الفقه من هذه العمليات

---

6) أنظر العقود التجارية وعمليات البنوك ، لمصطفى كمال طه ص 271 وما بعدها .

(7) أنظر : الشامل في المعاملات المالية المعاصرة ، محمود عبدالكريم ، ص 204 وفقه المعاملات الحديثة ، عبدالوهاب أبو سليمان ص 451)

(8) أنظر البطاقات الائتمانية ، ص 9 لصالح بن محمد الفوزان – وأنظر مجلة العدل : العدد السابع والعشرون ص 46 ، وأنظر فتاوي بطاقات الائتمان ، إصدار مجموعة دلة البركة ص 75 .

موقف الفقه من العمليات السابقة، مثل: السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي، والسحب ببطاقة الائتمان في حالة كون السحب على المكشوف، والإيداع وتسديد الفواتير والتحويل يتلخص فيما يأتي:

أ . بالنسبة للسحب النقدي من البنك نفسه المصدر للبطاقة فإنه يعتبر وكالة أداء فالبنك وكيل بالأداء عن حامل البطاقة في كل عملية يقوم بها العميل سواء كان سحب المبلغ لنفس العميل أو لغير العميل، وكذا يقال في حالة السحب من غير مصدر البطاقة؛ لأن البنك -مالك الجهاز- لا يسمح لعميل بنك آخر بالسحب من جهازه إلا بعد ما يرسل طلباً إلى بنك العميل يستفسر عن رصيده هل يكفي لتنفيذ عملية السحب أم لا؟ وعندما يأتي الجواب بالسماح له بالسحب، فإنه يتم الخصم من رصيده وإضافته إلى حساب البنك المسحوب منه فالبنك موكل بالأداء في كلا الحالتين.

ويبدو لي أنه عقد جديد ذو طبيعة خاصة يحكمه عقد فتح الحساب، وقيل يكيف على أنه عقد قرض، وهذا غير مسلم وقد نوقش، وإذا قلنا أنها وكالة أداء فالوكالة تجوز بأجرة وبغيرها.

ب. الإيداع:

الوديعة في الفقه غرضها حفظ المال، فهي عقد بتوكيل شخص على حفظ أموال غيره، وهي من العقود التي أقرها الإسلام؛ لأنها تحقق مصلحة للناس وهي حفظ أموالهم وصيانتها وإرجاعها عند طلبها لقوله تعالى: 🕐 ⑤✠💣➲⌖✈ ⑤✍📪⌖⇨☺ ⊞⌖⑥🖫😐⮟💧⭘💧❀💧➢♊ ⑤✞😐➲
❸❄💧⬉⌖▪☼⚐➔⑤☠ ⑤✍⇳②😐✞⮟⌖❄☟⬇❄⌖❄☟❶♑ ⑤💣✠⌧✞⬂❖◆
⑤😐✞⬋♊⌫✡⬈⌖❄⑥ 🕐(9)

وقال تعالى: 🕐 ➷❄⌖⑥💣✠➲⬄ ⑤✞😐⮟✡⬆⌖ ⑩❄⌖⬿♊✪💧➰☼➢ ⑩❄⌖⬿♊✪♉⑥
➷❄⌖⌫🖫”💧⬉⌖▪✡⚐ ⑤✍⌧✞⚐○✡⬃ ⑤✍⬇♊❸❄💧⮝✡⬆⌖
⑤✞😐⮟⌖❄☟⬇⌖❷⌖⬉💧✋ 🕐(10)

ولقوله ρ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(11).

والوديعة عقد جائز بين المسلمين(12).

والإيداع عبر الصراف الآلي يعد من ضمن الخدمات المتاحة للعميل حامل البطاقة،وهي خدمة مجانية حالياً وإن كانت بأجر فهو جائز؛ لأنها من أجرة المنافع، ويحكم هذا النوع من التعامل العقد المبرم

---

(9) سورة النساء، الآية 58.

(10) سورة البقرة، الآية 283.

(11) رواه أبو داود (804/3) في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب البيوع، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (414/3).

(12) انظر: المغني لابن قدامة (256/9) مرجع سابق.

بين البنك والعميل وما هو متعارف عليه؛ لأن هذه المعاملة تعد من العقود الحديثة لها طبيعة خاصة.

جـ. السحب ببطاقة الائتمان في حالة كونه على المكشوف:

السحب النقدي من قبل حامل البطاقة يعتبر قرضاً من المصدر للبطاقة وهذا جائز إذا لم يكن ذلك مقابل فائدة ربوية سواء أثناء فترة السماح أو بعدها فإذ فرضت زيادة ربوية فإن ذلك من الربا المحرم ويكون السحب على المكشوف حينئذٍ محرماً؛ لأنه وسيلة إلى الحرام أما إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية فهو من القرض الحسن(13).

وأما تسديد فواتير الخدمات العامة والحوالات البنكية وبقية الخدمات الأخرى فهذه إن كانت بمقابل فهي تعد من الإجارة على المنافع والأجرة على المنفعة جائزة(14)، والبنك في هذه الحالة مثل الأجير المشترك، أما إذا كان البنك يقدم هذه الخدمات مجاناً فهذا تبرع منه، ومن الملاحظ أن البنوك تخضع للعرف السائد والعرف السائد الآن عدم أخذ البنوك أجرة على معظم الخدمات التي تجرى عبر الصراف الآلي، ولو أخذت على بعض الخدمات أجرة فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مقابل أتعاب ونفقات إدارية(15) ...الخ؛ لأن المصرف في واقع الأمر حين يقوم بهذه الخدمات إنما يؤدي مهمة توصيل المبالغ على الجهات التي أمر العميل بإيصال المبلغ إليها(16).

وأيضاً تكييف عملية تسديد الفواتير العامة على عقد الوكالة فالبنك عند قيامه بإيصال مبالغ السداد إلى الشركات فهو يعد وكيلاً عن العملاء وكالة أداء والوكالة جائزة بأجر وبدونه، ولكن كما أسلفت أرى أن العقد المبرم بين البنك والعميل هو الذي يحدد العلاقة؛ لأن ذلك أضبط وأسلم.

المطلب الأول

المقصود بالأوراق الصادرة عن الصراف الآلي

---

(13) انظر: فقه المعاملات الحديثة ص 451، مرجع سابق.

(14) انظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، صالح بن سليمان الحجي ص235.

(15) انظر: بطاقات االائتمان والأحكام المتعلقة بها للدكتور/ يوسف الشبيلي ص289.

(16) انظر: الخدمات المصرفية الحديثة، لمحمد علي حافظ ص24.

يقصد بالأوراق الصادرة عن الصراف الآلي هي: الأوراق التي تسجل عليها تفاصيل كل عملية تم إجراؤها وتنفيذها عن طريق الصراف الآلي.

والأوراق الصادرة عن الصراف الآلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شريط الآلة:

وهذا الشريط من الورق مطوي على شكل دائري وبواسطة عمود مجوف يركب عليه الورق ويلف ثم يوضع في المكان المخصص له في جهاز الصراف، ويتم تسجيل أي عملية تنفذ عبر الصراف بجميع تفاصيلها على جزء من هذا الشريط، وكل عملية تتم عبر الصراف يفرز لها جزء من هذا الشريط على القدر الذي يتسع لتسجيل المعلومات المتعلقة بتلك العملية.

وأهم بيانات العملية ما يأتي:

1. يومية جهاز الصراف الآلي.

وهو البيان الذي يرصد جميع العمليات التي تم تنفيذها خلال يوم.

2. إيصال العميل:

وهو البيان الذي يخرجه جهاز الصراف الآلي بعد تمام كل عملية.

النوع الثاني: تقرير البنك المركزي «مؤسسة النقد»:

البنك المركزي يمتلك الشبكة التي تقوم بالربط بين البنوك ويتم تسجيل جميع العمليات في مركز الشبكة، ويتم تحديث مراكز البنوك المالية أولاً بأول في نظام الشبكة.

وهذه التقارير مثل:

أ - تقرير المقاصة اليومي.

ب- التقارير الخاصة بالأيام السابقة.

وترسل جميع تقارير الشبكة للبنوك آلياً بواسطة نظام:(BT- Online).

ويتم الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفازية المغلقة، وكذلك الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لآلات الصراف الآلي لمدة ستة أشهر على الأقل، ويجب على كل بنك أن

يتحمل مسؤوليته تجاه هذه المعلومات لما لها من أهمية قصوى في إيجاد الدليل المادي للاستفادة منه سواء عند حصول النزاعات أو أي إشكال يثار(17).

المطلب الثاني

حجية(18) الأوراق الصادرة عن الصراف في مواجهة البنك

---

(17) انظر: التعميم رقم 20823، الصادر من إدارة التفتيش البنكي بتاريخ 5/جماد الثانية لعام 1426هـ.

(18) **الحجة لغة**: البرهان، وحاجَّة وحجه، أي غلبه بالحُجة، والحُجة: ما دل على صحة الدعوى وقيل: الحجة والديل واحد والحجة هي البينة، انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مادة (حج) ص123.

إنه على الرغم من التطور الصناعي والتقني في جميع مجالات الحياة ومن ذلك التطور في مجالات المعاملات المصرفية، والتي تعد من نعم الله على عباده، فقد يسرت أموراً كثيرة يتم انجازها والقيام بها في وقت وجيز، ورغم قدرة هذه.

الآلات على التعامل مع الجمهور واستجابتها للأوامر وتنفيذها بدقة، حسب ما يريده كل عميل...

إلا أن ذلك كله من صنع البشر، ولما كان علم البشر محدوداً لا يحيط بكل شيء، فإنه يعتريه النقص والقصور فعلى سبيل المثال:

الصراف الآلي، وبطاقة الصراف، رغم السرية المفروضة من قبل الشركات المصنعة، ومن قبل البنوك المبرمجة لتلك الأجهزة إلا أنه تم تزوير تلك البطاقات وتمت سرقة الرقم السري واكتشافه، مما نتج عن ذلك سرقة مبالغ من الحسابات الخاصة بالعملاء.

ومن ناحية أخرى يحصل تعثر في عملية السحب النقدي حيث كثرت شكاوى العملاء من جراء عدم خروج المبلغ المطلوب سحبه أحياناً ومع ذلك يتم خصمه من الحساب، أو قد يخرج المبلغ لكن أقل مما طلب العميل.

وهذه الأمثلة ليست للحصر لأوجه الخلل والقصور، وهذه الأمور وغيرها تؤدي إلى حصول النزاع والمرافعات، وهنا يتبين أهمية الأوراق الصادرة عن الصراف في فصل النزاع.

مثال ذلك: عندما يرفع أحد العملاء دعوى ضد البنك لسبب من الأسباب، مثل: أن يسحب العميل مبلغاً من النقود و لم يخرج له شيء وتم خصم المبلغ من حساب العميل. فيقوم العميل بإخطار البنك بذلك، فإن قام البنك بالنظر في أسباب ذلك وتمت التسوية بين البنك والعميل، فعند ذلك ينتهي الأمر.

وفي حالة أن البنك لم يستجب لتلك الشكوى أو قام بإجراء ما يلزم و لم يكتشف الخطأ، فعند ذلك يحق للعميل رفع شكوى على الجهة المختصة، وتقوم الجهة المختصة بإبلاغ البنك المدعى عليه بوجود الشكوى ضده من عميله فلان، رقم بطاقته كذا، يدعي بخصم مبلغ من حسابه إثر عملية فاشلة قام بها بواسطة جهاز الصراف.

عند ذلك **يطلب من البنك ما يأتي:**

وحجية الأوراق: أي قوتها الثبوتية، وما مدى صلاحيتها للاحتجاج بها عند حصول المنازعة سواء من عميل البنك مع بنكه، أو من قبل البنك مع عميله، أو أي بنك آخر، أو جهة أخرى.

أ – **إحضار شريط الآلة** الذي سجلت عليه جميع المعلومات المتعلقة بالعملية محل الدعوى.

ب– محضر الجرد اليومي للآلة:

ومن خلال محضر الجرد يتضح المبلغ الذي تم تغذية الصراف به، ثم المبالغ المصروفة التي تم سحبها من قبل حاملي البطاقة، والمبالغ التي لم تسحب، إما بسبب تراكمها وتحاشرها في درج التسليم بالجهاز، أو بسبب وجود فئات نقدية غير سليمة، أو لأي سبب فني... الخ(19).

جـ– يضاف إلى ما تقدم، تقرير البنك المركزي (مؤسسة النقد):

لأن أي عملية تجرى عبر الصراف الآلي يتم تسجيلها في مراكز الشبكة، ويتم إرسال جميع تقارير الشبكة للبنوك آلياً.

فإذا تبين من خلال شريط الآلة، ومحضر الجرد، وتقرير البنك المركزي أن دعوى العميل صحيحة، وأنه من محضر الجرد مثلا: تبين أن المبلغ الذي طالب به العميل لم ينصرف وأنه اتضح من خلال شريط الآلة أن العملية كانت فاشلة.

فهنا تثبت حجية هذه الأوراق الصادرة عن جهاز الصراف الآلي في مواجهة البنك وعلى إثر ذلك يلزم البنك بتسوية العملية وإرجاع المبلغ المخصوم إلى العميل أو إلى حسابه لدى البنك، ويتم حالياً تسوية المطالبا عن طريق (نظام تسوية المدفوعات الآلي «CAPS»).

والذي من أهم وظائفه ما يأتي:

أ . إرسال المطالبات، وردود البنوك آلياً.

ب. القيام بمعالجة المطالبات والمدفوعات يومياً عن طريق الجهاز المركزي للمطالبات حيث يوجد قاعدة بيانات لجميع البنوك في البنك المركزي، (مؤسسة النقد)، ويتم تسوية المطالبات خلال سبعة أيام من شكوى العميل كحدٍ أقصى.

وتلافياً لحصول المنازعات والشكاوي، فإنه يجب على البنوك القيام بما يأتي:

1. دفع الزيادات النقدية الموجودة في أجهزة الصراف الآلي والتي تتضح من خلال الجرد اليومي.

وهي تخص عملاء لم يستلموها لأسباب فنية، حيث يجب تسليمها مباشرة دون انتظار مطالبتهم.

2. يلزم قيام المصارف بتسوية المطالبة التي توجه من قبل عملائها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة.
3. يتحتم على كل بنك القيام بعملية الجرد اليومي لجميع أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك.

---

(19) هذا جزء من محاضرة ألقاها الأستاذ/ عبدالرحمن الشلفان ضمن سلسلة المحاضرات التي خصصها مدير الشبكة الأستاذ/ عبدالملك آل الشيخ، بمركز الشبكة بمؤسسة النقد العربي السعودي.

4. تقديم نسخة واضحة من إيصال العملية وشريط الآلة المسمى بـ(الجورنال)، ومحضر الجرد اليومي في مدة أقصاها أسبوع وخاصة عند طلب الجهة المختصة بفصل النزاع لهذه الأوراق، بهدف تسوية هذه المطالبات في أسرع وقت ممكن.

هذا ومن الجدير ذكره: أنه يمكن تعزيز حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي، وتعزيز صحة الدعوى أو نفيها بآلات التصوير التي تصور كل شخص يقوم بتنفيذ أي عملية بواسطة الصراف الآلي، وهذا يعد من وسائل الإثبات الحديثة وخاصة عند حصول السرقة من آلة الصرف، أو حصول التزوير، أو الاعتداء على العملاء، وإرغامهم على الإفصاح عن الرقم السري، ومن ثم قيامهم بالسحب من أرصدة العملاء غصباً عنهم.

فالتصوير يُعرِّف بالجناة وأشكالهم مما يسهل الوصول إليهم واتخاذ ما يلزم بحقهم(20).

وتنقسم الأوراق المعدة للإثبات إلى قسمين:

أ . أوراق رسمية: وهي التي يقوم بتحريرها موظف مختص وهي كثيرة ومتعددة منها: الأوراق الرسمية المدنية كالتي تستخدم في إثبات العقود والتصرفات المدنية، وتعتبر الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي أوراقاً رسمية ؛ لأنها تصدر من جهاز الصراف الآلي مكتوبة والصراف الآلي يقوم مقام الموظف المختص بكتابة الأوراق.

ب. أوراق عرفية: وهي التي يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم مثل أوراق إثبات البيع والإيجار... (21).

وهناك فرق بين الورقة الرسمية والورقة العرفية، فالورقة الرسمية غير متفقة مع الورقة العرفية من ناحية الشكل، والحجية والقوة في التنفيذ وبيان ذلك كما يأتي:

1. **من ناحية الشكل:** فإنه يشترط لصحة الورقة الرسمية أن يتم تحريرها عن طريق موظف مختص، وهذا منطبق على الأوراق الصادرة من الصراف الآلي فلا يمكن الطعن فيها من ناحية الشكل، أما الورقة العرفية فيشترط لصحتها توقيع المدين.

2. **من ناحية الحجة في الإثبات:**

---

(20) ومن أجل تأكيد هذا الأمر وأهميته فقد نص على ذلك تعميم مؤسسة النقد رقم (16363/ م أ ت /146)، وتاريخ 1422/9/4هـ والذي أكد على وجوب تأمين كاميرات التصوير لجميع آلات الصرف سواء تلك التي تعمل أو التي سوف تعمل مستقبلاً، وكان موضوع التعميم: فترة الاحتفاظ بأشرطة التصوير للأنظمة التلفازية المغلقة ولآلات الصراف الآلي، وحدد ذلك بستة أشهر.

(21) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري (108/2).

فكل من الورقة الرسمية والورقة العرفية حجة ولكن الورقة الرسمية لا تسقط حجيتها إلا من طريق الطعن بالتزوير وهذا الطعن غير مقبول في الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي لأنه يصعب تزويرها بل يستحيل ذلك لقوة الحماية المعدة لها ولوجود التسجيل الإلكتروني بداخل جهاز الصراف الآلي والذي يستحيل الوصول إليه أو العبث به، أما الأوراق العرفية فتسقط حجيتها بإنكار الخط أو التوقيع(22).

3- **من حيث القوة في التنفيذ:**

يتم التنفيذ في الورقة الرسمية مباشرة دون الحاجة إلى حكم(23).

وبما أن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي رسمية فإنه يتم التنفيذ بما حوت مباشرة في فصل النزاع، أما الورقة العرفية فليس لها قوة تنفيذية.

لذا فقد نصت المادة (391) من التقنين المدني على ما يأتي:

«الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وُقِعَت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً»(24).

إذاً للأوراق الرسمية حجيتها في الإثبات حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

لكن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي تمتاز بأن لها قوة في الحجية أكثر من الأوراق الرسمية الأخرى؛ لأنه لا يمكن الطعن فيها بالتزوير، كما سبق بيان ذلك.

المطلب الثالث

موقف الفقه من حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي

من الأمور المستجدة في عصر التقدم التقني والتطوير البنكي المستمر لوسائل التعامل، ما يتم من إبرام العقود المتنوعة، وإجراء المعاملات المالية كالسحب النقدي بواسطة جهاز الصراف الآلي والتحويل والإيداع والتسديد للفواتير... الخ

---

(22) المرجع السابق ص144.

(23) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (108/2) 145 مرجع سابق.

(24) انظر: حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، ص3، وهو عبارة عن مقال نشر في النت للمحامي يونس عرب.

وقد وقف الفقهاء ورجال الاقتصاد عندما ظهر التعاقد بالفاكس والهاتف، والتلكس، وقاموا بإيجاد الحلول الفقهية والقانونية لذلك.

وهاهم اليوم يقفون من جديد أمام ثورة عارمة من الأنظمة والوسائل الإلكترونية المتطورة في تنفيذ المعاملات المصرفية المعاصرة كالصراف الآلي ونقاط البيع(25).

ويقفون أمام ما أنتجته هذه الوسائل من أوراق مستندية وإيصالات، وتوقيعات رقمية، ومخرجات ورقية، وذلك لدراسة مدى حجيتها في الإثبات وإيجاد قواعد لهذه المعاملات المصرفية الحديثة(26).

ومن كمال شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان شموليتها واستيعابها لكل أمور البشرية في كل المجالات ونواحي الحياة المختلفة، ومن ذلك ما جد وسيجد في مجال المعاملات المصرفية، وجميع المعاملات العامة، فله في شريعة الإسلام مكان، من خلال قواعدها وأصولها العظيمة؛ لأنها شريعة الله لتحقيق مصالح الأنام في كل الأزمنة والأيام، وبها يتميز الحلال من الحرام.

والمطلوب من أهل العلم والاختصاص هو الإحاطة بما نزل بهم واستجد من المعاملات والوقائع، وكل ما يستجد من أمورٍ تَهُمُّ المسلمين في حياتهم، وتعاملاتهم، وتنزيل ذلك على أحكام الشريعة وأصولها وقواعدها.

ألا وإن مما استجد في وسائل الإثبات في مجال المعاملات المصرفية المخرجات الآلية الصادرة عن الصراف الآلي.

وقبل أن نعرف موقف الفقه من حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي، لابد من عرض أقوال العلماء في إطلاق وحصر طرق الإثبات؛ لأنه من خلال ذلك نستطيع التوصل إلى موقف الفقه من الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي.

---

(25) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية لحازم نعيم الصمادي ص25، وتعد المعالجة الآلية للمعلومات وسيلة حديثة، رأت المصارف ضرورة العمل بها وخاصة عندما أصبح حجم العمل لديها كبيراً، قد يتعذر معها تسيير القضايا المصرفية بالوسائل اليدوية التقليدية، لذا فإن الصراف الآلي يقوم بتنفيذ العمليات بدون عناء، وقضى على مظاهر الزحام والطوابير والانتظار في الصفوف. لذا فإنه لا غرابة من الاتجاه الدولي الكبير نحو الاعتراف بحجية الأوراق والمراسلات الإلكترونية بمختلف أنواعها والاعتراف بحجية الملفات المخزنة في الأجهزة الآلية، والإقرار بصحة التوقيع الفيزيائي؛ ولأنه في مجال الأعمال البنكية والتجارية ينبغي التخفيف من القيود التي تحد من الإثبات، بل ينبغي التوسع في طرق الإثبات في عالم الصرافة والتجارة نظراً لما تقتضيه من سرعة الإنجاز والائتمان بعكس العقود المدنية.

(26) وهذا واجب المختصين نحو هذه المستجدات من أجل تأصيلها وتقعيدها على أحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد الفقه المعاصر للمعاملات المصرفية الحديثة.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طرق الإثبات هل هي محصورة لا يتعداها القاضي في حكمه، وبناء عليه يجب التقيد بتلك الطرق أو أنها غير محددة، وبناء على ذلك فللقاضي الحق أن يقضي بكل حجة يظهر من خلالها جانب الحق عنده.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن طرق الإثبات محصورة فيما ورد به نص شرعي، وهذا هو مذهب الجمهور(27).

ويلزم من هذا القول: أن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي غير حجة في الإثبات؛ وكذا جميع وسائل الإثبات الحديثة، مثل: التوقيع الإلكتروني، والمخرجات الآلية الأخرى.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بأن طرق الإثبات غير محصورة فكل ما يثبت الحق ويظهره فإنه يلزم الحكم بموجبه، ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية(28)، وتلميذه ابن القيم(29) -رحمهما الله-.

وبناء على هذا القول: فإن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي تثبت حجيتها في فصل النزاع؛ لأنها من البينة التي تظهر الحق وتبينه(30).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- إن لفظ البينة خُص به الشهود؛ لو رود ذلك في الشرع، ومن ذلك قوله ρ لرجل رمى زوجته بالزنا: «**البينة أو حد في ظهرك**»(31).

---

(27) انظر: حاشية ابن عابدين (354/5)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الأندلسي (462/2)، وروضة الطالبين للنووي (281/8).

(28) ابن تيمية: هو: شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، أبو العباس، ولد بحران سنة (661هـ)، وقد برع في علوم كثيرة، نشأ في بيت علم وفقه ودين، عرف بالذكاء وقوة الحافظة والنجابة منذ صغره، واجتمعت فيه صفات المجتهد ونبغ في العلم حتى صار إمام عصره ووحيد زمانه، له مؤلفات عظيمة في كل المجالات العلمية توفي -رحمه الله- وهو مسجون سنة (728هـ). انظر: البداية والنهاية لابن كثير (135/14)، والإعلام لخير الدين الزركلي (144/1).

(29) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إمام محقق صاحب الذهن الوقاد والقلم السيال، والتآليف الكثيرة، ولد بدمشق سنة 691هـ) ونشأ محباً للعلم= =والعلماء تتلمذ على أكثر علماء عصره ولازم شيخ الإسلام وأخذ عنه الكثير وأُعجب بكتب ابن تيمية وانكب على دراستها وشرحها، إمام عالم فذ، توفي -رحمه الله- سنة (751هـ) بدمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (447/2) لابن رجب الحنبلي، والبداية والنهاية (234/14)لابن كثير الدمشقي.

(30) انظر: الطرق الحكمية ص83،واعلام الموقعين (72/1)، وحاشية الروض المربع (576/7).

وقوله تعالى: ↓ ✆✈❑⬀♦● ♊⍓🔔✎➚↓❑ ⬉♦💾■⓿⬂❍♋ 📫♐🕯❑❻⬀📫♦➔⍓■♋ ✸→♑■⑨⍓✂✎➚◆ 🗐 ▫♦✉♐❶⬂ ✆♦☠⬀ ③♦🕯▫✍➔❑✂☎ 📫♐👓👓✆☆❼♑■⑨⍓✂✎➚♋ ▫♦🕯⬆❑🕯✆♦🕚✵⍰♐①☙ ⬉♋☪⑨⍓ ✂👓✎★ ♎➔☠⬉ ✂👓✆⬂🗏♦🕚⓿⮰📫🡐❑♌♦ ↑(32).

فتبين من خلال الحديث والآية أن المراد بالبينة هم الشهود.

2- إنه إذا لم تقيد البينات على ما ورد به الشرع فإن ذلك وسيلة لضياع أموال الناس وأرواحهم لكون كل خصم يستدل بما يريد، ومن أجل ذلك وجب الاقتصار على ما جاء به الشرع.

وهذه الأدلة يمكن أن تُناقش بما يأتي:

أولاً: بالنسبة للحديث والآية فهذه أدلة خاصة بحد الزنا والقذف وهما متعلقان بأعراض الناس، وقد جعل الله للأعراض حرمة وصيانة، لذا شدد المولى سبحانه في إثبات الزنا بخلاف غيره من الحدود.

قال ابن قدامة(33) -رحمه الله-: «أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود»(34)، إذاً فحد الزنا ليس كغيره من الحدود من ناحية الإثبات.

أما قولهم: أن عدم القول بحصر طرق الإثبات يؤدي إلى ضياع الحقوق والأموال، فهذه غير مسلم، فإنه لا يلزم من ذلك فتح الباب أمام الخصوم ليختار كلٌّ ما يناسبه من البينات؛ وذلك؛ لأن البينة المعتبرة هي التي تخضع لرؤية القاضي بعد فحصها ودراستها والتحري بشأنها فهناك معايير وضوابط يتخذها القاضي حيال ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(31) أخرجه البخاري في باب إذا دعاء، أو قذف فله أن يلتمس البينة، كتاب الشهادات (233/3)، ومسلم في كتاب اللعان (1134/2).

(32) سورة النور، الآية 13.

(33) ابن قدامة هو: الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بفلسطين سنة (541هـ) حافظ وإمام من أئمة العلم الجهابذة له عدد من المؤلفات منها: المغني، شهد له العلماء بالفضل والصلاح والنبوغ توفي -رحمه الله- سنة (620هـ) بمنزله بدمشق وحضر جنازته جمع عظيم.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (116/17)، ذيل طبقات الحنابلة (133/2).

(34) انظر: المغني لابن قدامة (125/14).

1- إن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، و لم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشهود، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان(35).

2- واستدلوا بقوله تعالى: ↓ ✆♦☏♦⑨⇳ 🕮❐❻⬀♋⍓🖫▫☪◆👓 ❻↓♋←🖫■✡☐👓 📪♌👓👓✆⬂⌨♦❹♓🖗☪◆🕓💣♍↑(36).

وقال تعالى: ↓ 🔔➔✍⬀ ☏♌❄☐♌❼ ⬉♦✍■❼🗐 📪♦❹♓🖗☪◆☐⌨ 👌♓♍♊ ❻▪🗁■♌❼ ↑(37).

والشاهد من الآيتين أنه لم يختص لفظ البينة بالشهود مما يؤكد عدم حصرها بل هي غير محصورة.

3- واستدلوا من السنة بقوله ρ: «**البينة على المُدعي، واليمين على المدعى عليه**»(38).

فالشاهد أن المراد من لفظ البينة في جميع المواضع التي ذكرت فيها إنما يقصد بها ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيِّنات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد الشارع حقاً قد ظهر بدليله؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع حقوق الله وحقوق عباده(39).

الترجيح:

بعد العرض والبيان لآراء الفقهاء السابقة فإنه يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح والقائل بعدم حصر طرق الإثبات وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلة القول الثاني، وعدم ورود المناقشة عليها، وورود المناقشة على أدلة القول الأول.
2. أنه لم يرد ما يدل على تقييد أو حصر طرق الإثبات في أمور معينة.

---

(35) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص12.

(36) سورة الحديد، الآية 25.

(37) سورة الأنعام، الآية 57.

(38) أخرجه الإمام مسلم (123/1) في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة من كتاب الأيمان، وأخرجه أبوداود في سننه (198/2) في باب من حلف يميناً من كتاب الأيمان.

(39) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (72/1).

3. أن القول بحصر طرق الإثبات لا يتناسب مع شمولية الشريعة واستيعابها لكل جديد، وذلك؛ لأنها شريعة الله الخالدة إلى يوم الدين فكان من خصائصها تحقيق مصالح العباد وتيسير أمورهم وفق قواعد وأصول معينة.

4. أن الفقه الإسلامي ينظر إلى أدلة الإثبات بنظرة متميزة، لذا نجد أنه لم يحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة بل أعطاه سلطة في تقدير الأدلة، ويحق للقاضي أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود.

ومن ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله-: «وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فشهدت ثقاتٌ من النساء أنها عذراءُ فلا حد عليها...» (40).

ويتضح من خلال هذا النص أن الفقه الإسلامي لم يجعل للقاضي آلية معينة لا يجوز الخروج عليها في الإثبات، لذا فهنالك طرق عدة يحق للقاضي استعمالها مثل: الفراسة، والحيل التي من خلالها يتضح الحق، لذا تكلم العلماء عن الفراسة في مجال القضاء، وبالأخص ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية حيث أفاض الحديث عن ذلك وذكر أمثلة متنوعة ومتعددة للفراسة توصل بها الولاة والقضاة إلى الوصول إلى الحقيقة(41).

بعد ذكر أقوال العلماء في البينة وهل هي محددة أو مطلقة ومعرفة الراجح مع أسباب الترجيح نأتي إلى ما ينبني على ذلك الخلاف نحو الأوراق الصادرة من الصراف الآلي، وما مدى حجيتها في الإثبات، وقبل ذلك لابد من ذكر بعض النقاط التي لها تعلق وثيق بالموضوع وهي تعد توطئة وتمهيداً وتتلخص فيما يأتي:

1- أهمية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي في الإثبات(42).

2. صدور الأوراق من الصراف مكتوبة.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(40) المغني لابن قدامة (374/12) مرجع سابق.

(41) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص46.

ويرى الدكتور/ عوض بن عبدالله أبو بكر: أن الفقهاء لم يأخذوا بمذهب تقييد الإثبات على ما هو عليه عند أصحابه، وذلك في مقال له بعنوان: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، نشر في النت.

(42) **تعريف الإثبات وأهميته:**

الإثبات: «هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها» الوسيط في شرح القانون الجديد للسنهوري (13/2، 14).

ويلحظ من هذا التعريف أن الإثبات بالمعنى العام لا يتقيد بكونه أمام القضاء، واكتسب الإثبات أهميته من كونه هو الفيصل في قطع النزاع وإرجاع الحقوق إلى أهلها، لما في ذلك من تحقيق العدل وإزالة الظلم.

أما الإثبات عند الفقهاء، فهو: إقامة الدليل على صحة الإدعاء أمام القاضي، وإذا معنا النظر في هذا التعريف يتضح من قولهم: (إقامة الدليل) أنه عام، فيشمل كل دليل يستبين به الحق، ويثبت، وهذا يؤكد نظرة الفقه الشمولية في الإثبات، وأن ذلك لا ينحصر في عدد معين من طرق الإثبات.

انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قيني، ص41، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى لعام 1405هـ.

أ . أهمية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي في الإثبات:

تشتد حاجة الناس إلى أوراق الصراف الآلي؛ لأنها تمثل الفيصل في النزاعات الشائكة التي تحصل بين الخصوم من جراء القيام بتنفيذ العمليات المصرفية الكثيرة بواسطة الصراف الآلي، وما يصاحب ذلك من إشكالات تؤدي إلى إثارة النزاع وأصبح جُل المعاملات المصرفية تنفذ بواسطة الصراف الآلي كالسحب النقدي، والإيداع، والحوالات وتبديل العملات، وتسديد الفواتير... الخ.

وأصبح تعامل الناس عبر الصراف الآلي ضرورة عصرية يصعب الاستغناء عنها، وقد حقق مزايا ومصالح للناس كثيرة.

ب . خروج الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي مكتوبة:

الكتابة من وسائل الإثبات على القول الراجح لقوله تعالى: ↓ ③ ♦ 🕓 ✸ 🕯 ❏ ③ ⑩ ♑ ⍓ ∽
✂ ∽ ✎ ⅄ 🔔 ♉ ⇦ ▫ ☙ ➚ ◆ ✂ 👌 ♦ ☪ ⇖ ❑ ☑ ✂ ☎ ◗ ♉ ❶ ⬩ ✂ ✍ ⬩ ⑨ ⍓ ✂ ③ ♦ ☪ 🡻 ➚ ☹
📪 ♉ ⑨ ⍓ ⇦ ⬂ ✖ ✌ ◗ ♉ 💾 ■ ❼ ✂ 📖 ❏ ♉ ⍓ ✍ 🕿 👌 ⑩ ○ ✽ ☺ ⬩ ❻ ▫ ⬩ ∽ ∽ 🗎 ⇩ ☞ 🡸 🖮 🡸 ❏ ■ 🡸
🗐 🡹 (43).

وتتم الكتابة في الأوراق الصادرة من جهاز الصراف بطريقة إلكترونية مبرمجة على حسب كل عملية، وهي بهذا الوصف لا يمكن تزويرها.

إذاً يمكننا أن نقول:

إن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي هي: مجموعة من النصوص التي يتم كتابتها آلياً لإثبات كل عملية يقوم بها حامل البطاقة بجميع تفاصيلها وبياناتها اللازمة(44).

وبعد هذا التمهيد والمقدمة يأتي الكلام عن:

حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي، فهل تعتبر الأوراق الصادرة عن الصراف حجة في إثبات الحق للمدعي وحجة في الدفع عن المدعى عليه أم ليست كذلك؟

بناء على ذكر أقوال العلماء في مسألة طرق الإثبات هل هي محصورة أو غير محصورة، فإنه يتوجه في حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي قولان:

---

(43) سورة البقرة، الآية 282.

(44) وهي أنواع مختلفة كما يأتي:
1- الإيصال، ويسلم للعميل آلياً بعد كل عملية يقوم بها.
2- شريط الآلة (الرول)، وهذا يظل في الجهاز حتى يأتي موظف البنك لأخذه وفيه تسجل كل البيانات المتعلقة بأي عملية تنفذ عبر الصراف.
3- المجاميع، وهي عبارة عن نتائج الجرد اليومي.
ويتم طلب هذه الأوراق عند النزاع، إضافة إلى تقرير مؤسسة النقد للمقارنة والنظر.

القول الأول:

عدم الاعتداد بحجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي في الإثبات؛ لأنها ليست من طرق الإثبات المحصورة التي نص عليها الفقهاء.

وهذا غير مسلم من وجهين:

أ . إن القول بكونها ليست من الطرق المحصورة هذا غير متفق عليه بين الفقهاء، حيث إن الفقهاء لم يتفقوا على أن طرق الإثبات محصورة كما سبق.

ب. لو سلمنا جدلاً بأنها لا تدخل في طرق الإثبات المنصوص عليها، إلا أن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي تدخل في إحدى الطرق الواردة في عداد الحصر، وهي الكتابة؛ لأن كل مخرجات الصراف الآلي الورقية مكتوبة، والكتابة إحدى الطرق المنصوص عليها فلزم قبولها، وقد ثبت أنها غير قابلة للتزوير، ولا التعديل؛ وذلك لشدة الإجراءات المتبعة، وحتى لو حصلت حالة تزوير فإن العبرة بالكثير الغالب، وليس بالقليل النادر(45).

القول الثاني:

إن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي يعتد بحجيتها في الإثبات، وذلك لقوتها وتعددها، وأنها ليست ورقة واحدة بل هي عدة أنواع تصدر للعملية الواحدة حيث يتم تسجيل كل عملية تُجرى بواسطة الصراف ثلاث مرات مما لا يدع مجالاً للشك في حجيتها وقوتها الثبوتية في فصل النزاع.

ومن خلال النظر في الأوراق الصادرة عن الصراف يتبين من الذي قام بالعملية، ويظهر كل لبس، أو أي خطأ، أو أي مبلغ لم ينصرف أو انصرف و لم يستلمه العميل.

ولو نظرنا إلى الإجراءات الأمنية والاحتياطات المتخذة بشأن العمليات التي تجرى بواسطة الصراف الآلي لعلمنا أنه من الصعب الوصول إلى الأوراق التي بداخل الصراف أو التلاعب فيها، ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

1. الرقم السري.

فلا يمكن تنفيذ أي عملية إلا بعد ما يتم إدخال الرقم السري، والذي يمثل توقيع العميل صاحب البطاقة.

---

(45) انظر: أحكام تقنية المعلومات ص139، وهو عبارة عن وقائع سجل ورشة عمل «أحكام في المعلوماتية» بقاعة المؤتمرات بمركز الخزامي 1423/10/19هـ، إعداد: د/ محمد بن عبدالله القاسم.

2. التوقيع المخزن في شريط البطاقة، وهو مخفي يتم التعرف من خلاله على هوية صاحب البطاقة.
3. أنظمة حفظ الأوراق التي تمنع الدخول على النسخة أو إجراء أي تعديل.
4. جعل مفتاحين للصراف الآلي لا ينفتح إلا بهما معاً، وكل مفتاح يسلم لموظف مختص لا يمكن لأحدهما أن يفتح الصراف إلا بحضور صاحبه؛ لأنه ينفتح عندما يتم إدخال المفتاحين معاً.

وهذا إجراء احتياطي الغرض منه حماية الصراف من الاختلاس أو السرقة أو العبث بأوراقه المخزنة أو تحريفها.

5. وضع آلات تصوير (فتوغرافية) تصور الشخص الذي يقوم بإجراء أي عملية عن طريق الصراف.
6. تقرير مؤسسة النقد وشريط الآلة ومحضر الجرد هذه التقارير تؤكد وتثبت أي عملية سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه.

وخاصة أنه يتم تسجيل أي عملية يقوم بها حامل البطاقة آلياً في مركز الشبكة، وبهذه الإجراءات الصارمة والمتطورة فإنه يصعب الوصول إلى الأوراق المخزنة بجهاز الصراف وبناء على ذلك فإنها تكون حجة ثبوتية يحتج بها في النزاع، من خلال ما هو مدون عليها من معلومات حيث إنه يسجل عليها كل البيانات المتعلقة بأي عملية أُجريت وتبين نجاح العملية، أو فشلها، فإذا كانت العملية ناجحة فإنه يرمز لها برموز خاصة تشير إلى نجاح العملية وإذا كانت فاشلة فلها رموز خاصة تعرف من خلالها، وتُظهر جميع التفاصيل بدقة متناهية، مما لا يدع مجالاً للقول بعدم حجيتها في الإثبات(46).

7- وضع عقوبات زاجرة ورادعة بحق من زور الأوراق أو المستندات، حيث نصت المادة (14) من نظام مكافحة التزوير في الفقرة (ب) على ما يأتي: «كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات في هذا النظام»(47).

الترجيح:

---

(46) أفاد بذلك الأستاذ/ عبدالله البعمي، مسؤول في قسم الصراف الآلي بمؤسسة النقد في إحدى الحوارات معه. بتاريخ 1426/5/21هـ.

(47) وهذه العقوبات الواردة في النظام هي:
أ - السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
ب- أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما معاً وقد أضفيت هذه المادة مؤخراً إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم114 وتاريخ 1380/11/26هـ حيث وافق مجلس الوزراء على إضافة مادتين.

من خلال العرض المتقدم يتضح بجلاء أن القول الراجح هو القول بحجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي، وذلك لما يأتي:

1. ثبت علمياً وعملياً قوة الحماية التي تتمتع بها الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي.

2. أن حاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل المصرفي ضرورة فرضتها ظروف العصر، وقد كثر التعامل عن طريق الصراف وعم وأصبح متعارفاً عليه محلياً وعالمياً.

3. أن القول بعدم حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي يترتب عليه عدم قبول كل وسائل الإثبات الحديثة وإبطال التعاقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، ويؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق والواجبات.

4. إن من خصائص الشريعة الإسلامية مراعاتها لمصالح العباد، ولاشك أن التعامل المعاصر في كثير من المجالات وبالذات المعاملات المصرفية معظمها تنفذ بواسطة الأجهزة الآلية وهذا فيه تحقيق مصالح عظيمة من تيسير المعاملات، وسرعة انجازها، وتحقيق الأمن للأموال والقول بعدم حجية ما يخرج منها من أوراق يفوت هذه المصالح.

5. إن المتأمل في قواعد الشريعة وأصولها العامة يجد أن فيها من السعة والمرونة ما يسع لكل معاملات العالم سواء ما ظهر منها وبرز على الأرض أو ما سيأتي مستقبلاً إلى مالا نهاية له إلى يوم الدين؛ لأن شريعة الله هي الختام لكل الشرائع لذا أودع الله فيها كل ما فيه صلاح العالم إلى يوم القيامة.

وعند التأمل في قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»(48)، نجد أنها تبيح كل وسيلة فيها منفعة ومصلحة، وأن الأصل جوازها إلا إذا ثبت خلاف ذلك من دليل يدل على حرمتها، أو ترتب عليها ضرر أو مفسدة، أو ارتكاب محرم.

ولكن بما أن هذه الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي تصدر من هذه الأجهزة وهي ملك للبنوك، فقد يقول قائل: بأن هذه الأوراق ليس لها حجية ولا تعتبر دليلاً ثبوتياً للبنك؛ لأنه لا يصح أن يضع المرء دليلاً لنفسه ضد غيره.

ويجاب عن هذا الإشكال بما يأتي:

---

(48) الأشباه والنظائر للسيوطي ص87، تحقيق علاء السعيد.
والإمام السيوطي هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناصر الدين الأسيوطي الشافعي ولد سنة 849هـ عالم جليل له عدد من المؤلفات القيمة توفي سنة 911هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق علاد السعيد، ص (و).

لقد ذكرت كتب القانون التجاري مسألة شبيهة بهذه وهي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وذكروا بأنه «خروجاً على القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن يستند إلى دليل يضعه بنفسه، يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات حقه...» (49).

وقد أجازت معظم التنظيمات القانونية للقاضي أن يستند إلى ما نصت عليه الدفاتر التجارية، متى توفرت شروط معينة مع توجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين(50).

وإذا كان هذا بشأن الدفاتر التجارية ففي الأوراق الصادرة عند الصراف الآلي من باب أولى وذلك لما يلي:

أ - إن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي لا يتدخل البنك بكتابتها بل تكتب آلياً، بينما الدفاتر التجارية يتدخل التجار بكتابتها.

ب- إن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي تتمتع بقوة حماية فائقة وإجراءات أمنية مشددة مما يمنع من الوصول إليها أو العبث بها وهذا لا يتوفر في الدفاتر التجارية.

جـ- وجود طرف ثالث محايد وهو الشبكة التي تربط البنوك بشبكة الصراف الآلي، وهي في المملكة الشبكة السعودية للمدفوعات، حيث إنه يتم تسجيل أي عملية تجرى بواسطة الصراف الآلي في مركز الشبكة التابعة لمؤسسة النقد، وعند النزاع الناشيء بين البنك وعميله بسبب استخدام الصراف الآلي يتم الاستناد إلى التقرير الفني الذي يصدر من مؤسسة النقد وهذا غير موجود في الدفاتر التجارية وهذا كله يؤكد أن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي أقوى في الحجية والدلالة من الدفاتر التجارية، وأنه لا يمكن المقارنة بينهما، وأن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي لا تدخل في قاعدة «لا يضع المرء دليلاً لنفسه».

وعندما تم عرض أقوال الفقهاء في مسألة هل طرق الإثبات محصورة بعدد معين أم مطلقة، تبين لنا أن القول الراجح أنها غير محصورة، وأن البينة كل ما أبان الحق وأظهره، وهذا منطبق تماماً على الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي، حيث إنها تبين الحق وتظهره، حيث إنه لا يمكن تنفيذ أي عملية عبر الصراف الآلي إلا بعد إدخال الرقم السري للبطاقة وهو يعد بمثابة التوقيع الشخصي وهذا النوع من التوقيع غير قابل للتزوير فهو توقيع إلكتروني، وليس يدوياً، إلى غير ذلك من الميزات التي تمتاز بها الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي.

---

(49) القانون التجاري السعودي للدكتور/ محمد حسن الجبر ص125، الطبعة الرابعة 1417هـ.

(50) المرجع السابق ص125.

والخلاصة أن الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي حجة مستقلة بذاتها ليس للبنك دخل فيها.

المطلب الرابع

المحكمة المختصة بالنظر في التراعات الناشئة عن استخدام الصراف الآلي

تُحدد المحكمة المختصة بالنظر في العمليات المصرفية من خلال ما تحدده الأنظمة والقرارات الصادرة بتحديد الجهة المختصة(51).

والمحكمة المختصة في أغلب بلدان العالم هي المحكمة التجارية؛ لأن كل القضايا التجارية والمنازعات المتعلقة بها يحكمها قانون التجارة، وقد نصت كثير من القوانين على تجارية أعمال البنوك.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد كانت البنوك سابقاً تعرض نزاعاتها على المحاكم الشرعية؛ لأنه لم يكن هناك محاكم سواها، وبعد ذلك تم إنشاء هيئات للنظر في المنازعات التجارية، ثم حُلّت؛ وأحيل اختصاصها إلى ديوان المظالم مؤقتاً(52).

ولما كان من صفات العمليات المصرفية أنها ذات طبيعة خاصة تمتاز بالتطور السريع في مجالات التسهيلات والإقراض والضمانات والحسابات الجارية والودائع... ونظراً لانشغال القضاء العام بالمنازعات المدنية وتشعبها، رأت السلطات المختصة إيجاد جهة مختصة للنظر في المنازعات المصرفية واستجابة لذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم (8/729) بتاريخ 1407/7/10هـ.

بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي لتسوية المنازعات المصرفية(53)، وهذه اللجنة ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تصنف على أنها محكمة مختصة للنظر في المنازعات المصرفية؛ لأنه لا يجوز لها النظر إلا بعد موافقة ديوان مجلس الوزراء المسبقة، إضافة إلى ذلك فقد تضمن الأمر السامي في إحالة التراع إلى المحكمة المختصة إذا قررت اللجنة عدم تسويته عن طريقها(54).

وتعتبر قرارات اللجنة إلزامية ويتم تنفيذها بواسطة الجهات المنوط بها ذلك الاختصاص وهي الحقوق المدنية ويقوم نظام تسوية المطالبات الآلي (CAPS) بحل الإشكالات، والنظر في شكاوي العملاء وسرعة التسوية الفورية(55).

---

(51) وقد نصت جميع الاتفاقيات بين البنوك المصدرة للبطاقات والعملاء على أن الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة هي المرجع للنزاعات، ماعدا البنك الفرنسي حيث أعطي لنفسه حرية الرجوع إلى أي جهة يريدها.

(52) انظر: مجلة تجارية، الرياض العدد 417، صفر عام 1418هـ ص 50.

(53) انظر: مجلة تجارة الرياض العدد 397، جماد الأولى لعام 1416هـ ص66.

(54) انظر: مجلة تجارة الرياض، العدد 417 صفر سنة 1418هـ ص50.

(55) أفاد بذلك/ هشام بن عبدالرحمن الشلفان في حوار معه في مركز الشبكة السعودية للمدفوعات.

ويتم إحالة القضايا التي لم يتوصل البنك وعميله إلى حل لها إلى لجنة المنازعات المصرفية.

ومن أجل تمكين لجنة تسوية المنازعات المصرفية فقد حُظِر على المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك، أو من قبلها إلا بعد موافقة المقام السامي(56)، وليس ذلك حضراً دائماً بل إنه في حالة استنفاذ اللجنة كافة وسائل حل النزاع ولم تفلح في ذلك، فإنه يتوجب على اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ولا يحق للجنة النظر إلا فيما هو داخل في اختصاصها فقط.

لذا قال الماوردي -رحمه الله-: «فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض الأحكام أو في الحكم بإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح... فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولي أن يتعداه...» (57).

إذاً فهذه اللجنة مختصة في تسوية المنازعات المصرفية فيما يدخل تحت ولايتها فقط(58).

واللجنة مختصة بنظر النزاعات المصرفية، وبناء على ذلك لا يحق لها النظر في القضايا التي تحدث بين البنك ومدير أحد فروعه لكون ذلك موضوعاً غير مصرفي؛ لأن علاقة البنك بموظفيه تخضع لنظام العمل والعمال، بحكم علاقة العمل التي تربط بينهما، ولا عبرة بكون أحد أطراف النزاع بنكاً بل لابد من كون الخلاف بين بنك وعميل، ويخرج عن نظر اللجنة قضايا البنوك غير التجارية، كأن ترفع شركة تمويل مشاريع ضد البنك دعوي، فلا يمكن قبولها لعدم الاختصاص الولائي، وايضاً يخرج من نظر اللجنة النزاع والطعون المقدمة من مساهمي البنك ضد قرارات مجلس إدارة البنك، لأن علاقة البنك بالمساهمين معه يحكمها نظام الشركات، وأحكام القانون التجاري(59).

---

(56) وقد زودت اللجنة بجهاز فني متكامل من المستشارين والمحاسبين، وبجهاز إداري مساعد ليكون حلقة وصل بين اللجنة والمؤسسة والبنوك، وعملائها وباشرت اللجنة عملها الفعلي في شهر محرم عام 1408هـ، وبدأت النظر في أول قضية بتاريخ 1408/2/15هـ.

(57) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص118، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي إمام فقيه من فقهاء الشافعية ولد سنة (364هـ)، وتضلع بالعلم، وخلد للمسلمين تراثاً من أنواع الثقافة والمعرفة، ونسبته «الماوردي» نسبة لبيع ماء الورد، تولى القضاء في كثير من البلدان، وله مؤلفات قيمة توفي -رحمه الله- سنة 450هـ وله ست وثمانون سنة.

(58) وقد أثبتت هذه اللجنة جدارتها ونجاحها وأنتجت كثيراً من الأحكام القانونية، وأوجدت الحلول القانونية المناسبة المتفقة مع أحكام الشريعة، وأصبحت الأحكام الصادرة منها مرجعاً للمحامين والقانونيين، ولا يملك أي مطلع على أعمال اللجنة إلا أن يثني علىالدور الذي تقوم به اللجنة في فصل النزاعات المصرفية فلقد كان تأسيسها مطلباً لا غنى عنه لكي تحمي حقوق المساهمين والمودعين في البنوك، وتمكن من استقرار المعاملات المصرفية وإلزام أطراف المعاملات المصرفية باحترام مواثيقهم واتفاقياتهم والعقود المبرمة بينهم.

(59) ويذهب البعض إلى القول: بأن علاقة المساهمين بالبنك علاقة مصرفية متمسكاً بأن هذا داخل ضمن عبارة «وغير ذلك من أعمال البنوك» حيث إن هذه العبارة وردت في آخر المادة الخاصة بتعريف الأعمال المصرفية التي نص عليها نظام مراقبة البنوك وهذا غير صحيح؛ لأنه غير داخل في الاختصاص الولائي للجنة والبعض يطلق عليه الاختصاص الوظيفي بالنظر إلى وظيفة اللجنة.

وأيضاً لا تنظر اللجنة في الاختصاص القضائي الدولي؛ كأن يحول رجل مغترب في فرنسا مبلغاً من المال من بنك فرنسي لأحد أقربائه في السعودية، ولكن البنك المحول إليه في السعودية لم تصله الحوالة، فقام الشخص المحوَّل إليه المبلغ برفع دعوى ضد البنك الفرنسي إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، فهنا لا تنظر اللجنة في هذه الدعوى؛ لأنها غير داخلة في اختصاصها وسيدفع البنك الفرنسي بعدم الاختصاص، ومن غير المقبول جر المدعى عليه إلى ولاية القضاء ولجان التسويات داخل المملكة إلا باتفاق طرفي النزاع على ذلك(60).

الخاتمة وأهم النتائج

في ختام هذا البحث أشير إلى كثرة الابتكارات والأساليب الجديدة والمتسارعة يوماً بعد يوم في مجال المعاملات المصرفية وهذا البحث إنما هو مساهمة متواضعة وقد تعرضت في هذا البحث إلى :

---

(60) انظر: مجلة: تجارة الرياض، العدد 397، جمادى الأولى 1416هـ ص68.

التعريف بجهاز الصراف الآلي ، وبطاقة الصراف الآلي ثم ذكرت أهم العمليات التي يتم إجراؤها بواسطة الصراف الآلي ، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك ، ثم بينت أنواع الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي وما مدى حجيتها في الإثبات حال التنازع .

أهم النتائج

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

1. إن المعاملات بين مصدر البطاقة وعاملها تحدد من خلال العقد المبرم بينها ، فتارة تكون وكالة ، وتارة تكون حواله وتارة تكون عقد قرض ، حسب ما نص عليه في العقد .

2. يجب على العميل حامل بطاقة الصراف الآلي أن يلتزم بجميع الشروط التي نص عليها الاتفاق بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، ويتحمل أي مسؤولية ناتجة عن عدم الوفاء أو الإخلال بشروط العقد أو الاتفاق، وكذلك البنك يجب عليه الالتزام بما ورد في العقد ويتحمل أي خلل نشأ عن عدم الوفاء بشروط العقد مع العميل.

3. إن موقف الفقه الإسلامي من الشروط والالتزامات المبرمة بين البنك والعميل، هو أنه يوجب الوفاء ويحث على عدم اخلاف العهود والمواثيق والاتفاقات، وذلك في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع. ما لم يكن ذلك الاتفاق على أمر محرم.

4. جواز الأجرة أو الرسوم على العمليات التي تجرى بواسطة الصراف الآلي شريطة كون تلك الرسوم مقابل الأتعاب والتكاليف الحقيقة التي تكبدها البنك وأن تكون تلك الرسوم مبلغاً مقطوعاً.

5. يكيف أخذ الأجرة على العمليات التي تتم بواسطة الصراف على أنها وكالة والوكالة تجوز بأجر وبدونه، وتكيف أيضاً على أنها من إجارة المنافع والأجرة مشروعة على المنفعة ويكيف على أنه عقد جديد ذو طبيعة خاصة يحكمه العقد.

6. اختلف فقهاء الإسلام في طرق الإثبات هل هي محصورة أو غير محصورة على قولين والراجح منهما أن طرق الإثبات غير محصورة، وأن البينة كل ما أبان الحق وأظهره.

7. ثبوت الحجية للأوراق الصادرة عن الصراف الآلي وأنها حجة في الإثبات سواء في مواجهة البنك أو مواجهة العميل أو أي طرف آخر له علاقة تعاقدية بالصراف الآلي وقام بتصرف أو بإجراء عملية بواسطة الصراف ترتب عليها آثار قانونية.

8. إن موقف الفقه الإسلامي من الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي هو أنه يعتبرها من طرق الإثبات؛ لأن من طرق الإثبات في الفقه الكتابة والأوراق الصادرة عن الصراف تخرج مكتوبة ومثبت عليها جميع البيانات وبناء على ذلك فلها حجيتها في الفقه.

9. إن التقابض بواسطة الصراف الآلي يقوم مقام التقابض الفعلي، وذلك باعتبار جهاز الصراف الآلي بمثابة نافذة وشباك البنك، وعندما يقوم حامل بطاقة الصراف بصرف مبلغ من الجهاز يدخل بطاقته في المكان المخصص لها ثم يطلب منه الجهاز ادخال رقمه السري، وهذا يعد طلب موظف البنك من العميل بإثبات هويته وعندما يقوم العميل بتسجيل الرقم السري فهذا هو توقيع العميل وموافقته على إجراء العملية، وحينما يتم إصدار النقود وإخراجها من خزانة الصراف إلى نافذة التسليم فهذه مناولة من موظف البنك وباستلام العميل للمبلغ من نافذة الصراف فهذا قبض من قبل العميل، وبناء على ذلك حصل التقابض بينهما وعند ذلك صار التقابض الحكمي تقابض فعلي: أضف إلى ذلك أن البنك يقوم مباشرة بالقيد في الحسابات والنقل المباشر من حساب إلى حساب.

10. إن المحكمة المختصة بفصل النزاع في القضايا المتعلقة بالصراف الآلي هي المحكمة التجارية؛ لأن كل المنازعات المالية يحكمها قانون التجارة، أما في المملكة العربية السعودية فإنه كان ينظر النزاع المصرفي أمام المحاكم العامة ثم أُحيل إلى لجان مختصة وأخيراً استقر الاختصاص للجنة تسوية المنازعة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي.

11. إن شريعة الإسلام لديها من السعة والمرونة ما يتسع ويستوعب كل مخترعات العصر مهما كانت أنواعها وأشكالها، وهذا ما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأن من خصائصها مراعاة المصالح العامة للبشرية؛ لأنها من عند الله العليم الخبير بمصالح عباده، لذا فإني أوصي بنشر محاسن الشريعة الإسلامية بين العالم، وبيان أنها شاملة لجميع نواحي الحياة وقد عنت بالجانب الاقتصادي عنايةً فائقة؛ لأنه الجانب الحيوي لحياة البشر وإنني على يقين لو أن العالم طبق نظام الشريعة الإسلامية في جانب المال والاقتصاد لأصبح العالم في أمن وأمان وفي رغد من العيش، وسوف تنتهي كثير من الحروب الطاحنة التي تشن على الدول بدافع اقتصادي لنهب خيراتها وثرواتها ومن ثم السيطرة وبسط النفوذ، لذا أرى واجباً على جميع المسلمين القادرين أن يقوموا بإظهار وإبراز خصائص ومحاسن شريعة الإسلام في جميع المجالات حتى يفقه العالم ذلك، ومن ثم يدخل الناس في دين الله أفواجاً ، وعند ذلك يعم الأمن والسلام في جميع نواحي الحياة.

12. أوصي بوضع آلات التصوير الخاصة بالصراف الآلي لكي تصور كل من يقوم بإجراء أي عملية عبر الصراف الآلي حتى تكون دليلاً ثبوتياً في حالة حصول أي نزاع أو سرقة.

13. كما أوصي كل عميل بعدم استخدام أي صراف لا يتبع للبنك الذي أودع حسابه إلا إذا كان مضطراً لذلك.

14. أوصي بعدم السحب في الأوقات المتأخرة من الليل، أو في الأماكن النائية التي هي مظنة لوجود اللصوص.

15. عدم كتابة الرقم السري على ظهر البطاقة، أو في ورقة أو مذكرة كي لا يتم كشفه، بل ينبغي حفظه وتخزينه في ذاكرة العميل حامل البطاقة.

16. على كل عميل أن يتأكد من خلو مكان إدخال البطاقة في جهاز الصراف، من وجود أي جسم مشبوه كالشرائح الصغيرة الممغنطة التي يضعها اللصوص لسرقة معلومات البطاقة بما في ذلك الرقم السري.

17. وأخيراً أوصي بتكثيف البحوث والدراسات الفقهية المتعمقة في مجال المعاملات المالية المعاصرة ومن ذلك ما يتعلق بالصراف الآلي، وخاصة أن الصراف الآلي وما يتم بواسطته من معاملات، لا تزال الدراسات والبحوث فيه قليلة ونادرة، مما يؤكد تكثيف الجهود الجماعية لدراسة ذلك والخروج برأي موحد لأهل الاختصاص وعدم تشعب الآراء وكثرتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى حيرة المتعاملين.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً – فهرس الآيات القرآنية

العدد	الآية	رقم الآية	السورة
1.	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	58	النساء
2.	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ	283	البقرة

3.	لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ	13	النور
4.	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ	25	الحديد
5.	قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي	57	الأنعام
6.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	282	البقرة

ثانياً – فهرس الأحاديث.

العدد	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
1.	إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة	2
2.	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	4
3.	البينة أو حد في ظهرك	14
4.	البينة على المُدعي، واليمين على المدعى عليه	15

ثالثاً – فهرس الأعلام

العدد	العلم	رقم الصفحة
1.	ابن تيمية	13
2.	ابن القيم	13
3.	ابن قدامه	14

رابعاً – فهرس المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1422هـ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث.

- الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، تأليف: يوسف محمد المصاورة، الناشر: مكتبة دار الثقافة – الأردن.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور/ تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1425هـ -2004م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى 1416هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، إعداد: عادل محمد أمين الطيب، روزي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- أحكام تقنية المعلومات، إعداد، محمد عبدالله القاسم، بدون ذكر الطبع والتاريخ.
- إدارة المصارف (استراتيجية الودائع وتقديم الائتمان)، تأليف الدكتور: حمزة محمود الزبيدي، الطبعة الأولى 2000م، الناشر مؤسسة الوراق.
- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، للدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير، الناشر: دار النهضة العربية 2001م، القاهرة.
- بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام.
- البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها لصالح بن محمد الفوزان، بحث نشر في النت.
- البطاقات الائتمانية، للدكتور/ وهبه مصطفى الزحيلي، بحث نشر في النت.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، الطبعة الأولى 1419هـ -1998م، الناشر: دار القلم.
- البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها وتعاريفها، وتوصيفها، تأليف الدكتور/ محمد بن سعد العصيمي، الطبعة الأولى 1424هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، إعداد عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، رسالة علمية 1420هـ.

- بطاقة الائتمان، للدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الثانية 1422هـ-2001م، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور/ عبدالله بن محمد أحمد طيار، إصدار نادي القصيم الأدبي ببريدة 1408هـ.
- البنوك الإلكترونية، تأليف: منير الجنبهي، وممدوح الجنبهي، الطبعة الأولى 2005م، الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.
- حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، للمحامي يونس عرب، بحث منشور في النت.
- حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور/ شحاته عبدالمطلب، الطبعة الأولى عام 2005م، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: محمد أحمد ضو الترهوني، طبعة جامعة قارتونس، بدون ذكر تاريخ الطبع.
- حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية للدكتور/ هلالي عبدالله أحمد، الطبعة الأولى عام 1997م، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، تأليف: صلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر، أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حكم المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، لأحمد محمد حسين راضي الحسيني ، دار الهادي للطباعة والنشر.
- الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، للدكتور/ عمر سالم، الطبعة الأولى 1995م.
- الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة ماجستير أعدها الطالب/ بسام حسن العف، الجامعة الإسلامية غزة 1420هـ- 1999م.
- الخدمات المصرفية الحديثة، إعداد محمد حافظ، الطبعة الثانية، الناشر: اتحاد المصارف العربية.
- الدر المختار شرح تنوير الإبصار، لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصكفي.

- الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن شهاب الدين الحنبلي، نشر دار المعرفة.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور/ عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي الطبعة الأولى، الناشر: دار طيبة، بدون ذكر تاريخ الطبع.
- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
- سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
- صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق أبي عبدالله محمد ابن أحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ الطبع.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، تأليف الدكتور/ محمد حسن الجبر، الطبعة الأولى 1404هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك للدكتور/ مصطفى كمال طه، مطبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002م.
- عقود الخدمات المصرفية، د/ حسن حسني، بدون ذكر الطبعة والتاريخ والنشر.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ عيسى عبده، الناشر: مكتبة الاقتصاد الإسلامي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، تأليف: الدكتور/ علي جمال الدين عوض، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

- العمليات المصرفية الخارجية، للدكتور/ خالد وهيب الراوي، الطبعة الثانية 1420هـ-2000م، الناشر: دار المناهج، الأردن.
- فتاوى الخدمات المصرفية، مجموعة دلة البركة، د/ أحمد محي الدين أحمد، د/ عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- فتاوى بطاقات الائتمان، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع الدكتور/ عبدالستار أبو غدة، وأحمد محمد الدين.
- فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، للدكتور/ محمد الشحات الجندي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة 1410هـ-1989م.

خامساً – فهرس الموضوعات

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1.	المقدمة	
2.	تعريف الصراف الآلي	1
3.	تعريف بطاقة الصراف الآلي	2
4.	أهم العمليات التي يتم إجراؤها من خلال جهاز الصراف الآلي	3
5.	موقف الفقه من هذه العلميات	4
6.	المقصود بالأوراق الصادرة عن الصراف الآلي	6
7.	حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي في مواجهة البنك	8
8.	موقف الفقه من حجية الأوراق الصادرة عن الصراف الآلي	12

9.	المحكمة المختصة بالنظر في التراعات الناشئة عن استخدام الصراف الآلي	23
10.	الخاتمة	26
11.	أهم النتائج	26
12.	فهارس الآيات القرآنية	29
13.	فهارس الاحاديث	29
14.	فهارس الاعلام	29
15.	فهارس المراجع والمصادر	30
16.	فهرس الموضوعات	34